وجد هذا في مثل هذا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من اتى منكم من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله تعالى فمن ابدى لنا
صفحته اقمنا عليه الحد **خبر** وروى سهل بن سعد الساعدي ان رجلا
اقر انه زنى بامراة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجحدت فجلد
الرجل دل ذلك على ان من اقر بالزنا بامراة بعينها وجحدت ذلك
فانه يحد **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يوتى بقوم
يوم القيمه بطون ايديهم كبطون الحوامل دل ذلك على انه لا يجوز
انزال الما الاعظم وهو المني باليد قال السيد ط من انزل الما بيده
فقد عصى ربه ووجبت عليه التوبه والاغتسال **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لعن الله ناكح البهيمه ولعن الله ناكح اليد دل
ذلك على تحريم هذين الفعلين وحظرهما ولانها مباشره تفضي الى قطع النسل
فكانت محرمه كاللواط ويدل على ذلك قول الله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون ومن انزل المني بيده فلم يحفظ فرجه
مما ورا ذلك ويجب تعزيره على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

باب حد القاذف

القذف محرم محظور وهو الرمي لمن ظاهره الستر بالفجور والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الايه **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جلد في قذف عايشه حسانا
ومسطحا وحمنه بنت جحش قال في ذلك شاعر من المسلمين

لقد ذاق حسان الذي هو اهله • وحمنه اذ قالوا هجيرا ومسطح
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم • وسخطة ذي العرش الكريم وابرحوا
فصب عليهم محصيات كانها • شابيب قطر من ذرى المزن تسفح

وما روي ان عليا عليه السلام جلد الثلثه الذين شهدوا واعتمدوا على الرجل بالزنا لما قال
الرابع رايتهما تحت ثوب واحد ولم يشهد وكذلك ما روي عن عمر في
قصة المغيره **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثه
الخبر دل على ان الصبي والمجنون اذا قذفا غيرهما لم يجب عليهما حد
القذف كما لا يحد قاذفهما اذا قذفهما بما يوجب الحد على غيرهما لانه لو قامت
البينه بصحة قذفهما به لم يحد احدهما لرفع القلم عنهما **فصل**
ولا خلاف في وجوب حد القذف على من قذف محصنا او محصنه بما يوجب الحد

يجب الحد

يجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة الايه دلت الايه على حكمين احدهما ان من قذف محصنه
فانه يجلد هذا القدر والثاني انه اذا قذف من اقام البينه على انه فعل
ما يجب عليه به الحد من زنا لم يجب عليه الحد فدل على ان من قذف
من هو معروف بالزنا لم يحد **خبر** وروى ابو هريره ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الاشراك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويشترط
في المقذوف الذي يحد قاذفه البلوغ والاسلام والحريه والعقل
والعفه في الظاهر من الزنا فان كان غير معروف به وكان فاسقا بغيره
حد قاذفه واما اشتراط البلوغ والعقل فهو اجماع واما اشتراط
الحريه فلان الله تعالى اشترط في وجوب الحد على القاذف احصان
المقذوف بقوله والذين يرمون المحصنات والرق ينافي الاحصان
بدليل قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب واما اشتراط الاسلام فقد قال صلى الله
عليه واله وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن ولان الذمي لا تختص حرمته
بحيث لاجلها على قاذفه الحد كما لا يقتل قاتله المسلم قصاصا به واما
اشتراط العفه فاشترطنا عفته في الظاهر عن الزنا لان من كان
معروفا به فالقذف به صدق فلا يلزم قاذفه الحد ولهذا اسقط
الحد عن القاذف اذا اقام بينته على صدق قذفه **خبر** وروي
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان امراتي لا ترد يد لامس
قال طلقها قال فان نفسي تتبعها ويروى فاني احبها قال فامسكها
دل على ان الشرع قد فرق بين التعريض في القذف والتصريح به
فالتعريض نحو ان يقول انا لست بزان او الله يعرف من الزاني مني ومنك
او يا ولد الحلال او لست ابن زان ولا زانيه وحقيقته هو ما لم يوضع للزنا
لغة ولا عرفا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام
انه كان يعزر في التعريض والتصريح ان يقول يا زاني او يا زانيه او
نحو ذلك والكنايات ان يقول لست با بن فلان لمشهور النسب ونحو
ذلك والفرق بين التصريح والكنايه ان التصريح هو كل لفظ لا يحتمل
الا ما رماه به من الزنا والكنايه وهو ما كان موضوعه للرمي بالزنا
وان احتمل غيره فانه اذا قال لست با بن فلان فهو يحتمل انه اراد انه ولد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)